

فقه العبادات - مالكي

- 4 - أن لا تقل جماعتها عن اثني عشر رجلا من غير الإمام لصلاتها ولسماع الخطبتين . ويشترط في الحاضرين : .
- أ - أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا يصح أن يكون منهم صبي أو عبد أو امرأة .
- ب - أن يكونوا مستوطنين في هذه البلد لا مقيمين .
- ج - أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبتين حتى السلام من الصلاة مع الإمام فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه فسدت الجمعة على الجميع